

أجود التقريرات

[131] رأيہ وفتواه فکما انه عند الشک في ارادة خلاف الظاهر يفتى على طبق الظاهر ويجب على المقلد اتباعها وان لم يحصل له شک في ذلك بل كان غافلا محضا فکذلك عند الشک في بقاء الحكم الکلي مع تبدل بعض الحالات يفتى ببقاء الحالة السابقة ويجب على المقلد اتباعها فشک المجتهد في بقاء مثل هذا الحكم يساوق شک عموم المکلفين في ذلك إذ شکہ في ذلك موجب لا فتائه بالبقاء الواجب اتباعها عليهم وما يقال من ان المجتهد نائب عن المقلدين في الشک المذكور وفي جريان الاستصحاب في حقه کلام لا معنى له بل الوجه في الجريان هو ما ذکرناه ليس إلا " إذا عرفت ذلك فنقول " لا ريب أن حکم المجتهد بنجاسة الماء المذكور يتوقف على فعلية شکہ كما عرفت واما علمه بان هناك احکام كلية ثابتة على موضوعاتها المقدر وجوداتها وعلمه بان بعض تلك الموضوعات ربما يتغير بعض حالاتها وان وظيفته هو اجراء الاستصحاب في تلك الموارد فهو لا يتوقف على وجود شک وفعلية استنباط اصلا بل هو حاصل للمجتهد من اول الامر وفي عرض هذا العلم يعلم علما اجماليا ايضا بان جملة من تلك الموارد التي لا بد وان يفتى فيها بالاستصحاب مخالفة للواقع أو ان هناك امارات معتبرة قائمة على خلافها وإذا كان كذلك فحيث ان الاحکام الشرعية كلها في عرض واحد والتدرجية انما هي في الاستنباط فاول مسألة يشک المجتهد فيها لا يمكن له ان يفتي فيها بالحکم بمقتضى الاستصحاب إذ نسبة العلم الاجمالي إلى الجميع على حد واحد وان لم يكن الشک في الجميع فعليا (وباجملة) تدرجية الاستنباط واستفادة الحكم الشرعي من الادلة لا ربط لها بتدرجية نفس الاحکام الشرعية ومع علم المجتهد بان جملة من استنباطاته تكون مخالفة للواقع أو للدليل المعتبر على خلافها لا يمكن له الفتوى في اول مسألة يقوم فيها مقام الاستنباط (هذا) مع انه لو لم يكن هذا العلم الاجمالي مانعا عن اجراء الاصول المثبتة لما كان مانعا عن اجراء الاصول النافية ايضا فان المخالفة القطعية المانعة عن جريانها انما تكون كذلك فيما إذا كان الشک في تمام الاطراف فعليا ومع عدمه لا مانع من اجرائها كما هو المفروض فلا وجه للتفكيك بين الاصول المثبتة والنافية كما هو واضح " ثم " ان ما افاده قده من احتمال انحلال العلم الاجمالي بضم الاصول المثبتة إلى القطعيات يرد عليه (اولا) ما اشرنا إليه من ان الاصول المثبتة في غاية القلة والندرة فيکف يمكن ان يكون ضمها إلى القطعيات موجبا لانحلال العلم الاجمالي (وثانيا) لو سلمنا انحلال العلم الاجمالي بالاحکام الواقعية بضمها إلى القطعيات لكونها بقدرها لكن العلم الاجمالي بوجود احکام كثيرة في الامارات الموجودة بايدينا يستحيل انحلاله

